بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل
فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة
ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من
شرعيته عين التغير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب
معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء
عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المتبدأ
من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن
حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق
بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على
الصخرة وان لم يعلق باليد شئ ولم يجز عليها وهما اي
والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب
باعتبار ان الذهب والفضة شئ واحد لاتحاد هذا الحكم
فيها وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة
خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك فالفرق
هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكنا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا
الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في
التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة
اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت
مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان
خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق
عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها
لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا

دق اولا

دق اولا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب
بمنزلة النورة وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز
التيمم بالجص الذي لا غبار عليه فان الاجر بالشي صار
كالجص فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير
ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
والبلد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب
الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل
وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولها انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح
نظر ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي معدنيا
وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به
التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال
التحق بالمائي لتبدل طبعه حتى انه يذوب في الماء
ويحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه
انه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة
والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى
الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضيخان واختلفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)